فيما قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام
على خمس تجب في المال لحق الله تعالى خمسة زكاة وفي وغنيمة
وكفارة وفدية فتجب الزكاة في خمسة ناض وسنه للمعدن والركاز
ومال تجارة ونعم ونابت وبدن وهو زكاة الفطر وشروطها
اي الزكاة اي شروط وجوبها اربعة حرية ولو لمبعض فلا
زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك
له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدا حوله من حينئذ
وان عتق ابتدا حوله من حين عتقه واسلام فلا زكاة على كافر
اصلي بمعنى انه لا يلزم بادائها ولا قضائها كالصلاة والصوم نعم
ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة
فطرتهم كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد موقوف كملكه وتعين
مالك فلا زكاة في مال بيت مال المسلمين ولا مال الجنين موقوف
له وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى
يحول عليه الحول الا في نابت ومعدن وركاز وسياتي بيانها
والاخيران من زيادتي هنا وزكاة فطر وسياتي بيانها
ونتاج بكسر اوله فانه يزكى بحول اصله وربح فانه كذلك
ان لم ينض نقد زدته بقولي من الجنس اي جنس ما يقوم
به كان اشترى متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته
ثلثماية درهم او نض من غير الجنس في اثنا الحول فيزكي المائة
بحول المائتين والا اي نض بان صار الكل ناضا من الجنس في اثنا
الحول وامسكه الى اخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه اخر
زكى الزائد بحوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب
الزكاة نصاب وتمكن من ادائها بان يحضر المال والاصناف

فلا

٥٧

فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غائب لاحتمال تلفه ولكن
الاول سبب لوجوبها لا شرط له والثاني شرط لضمانها
لا لوجوبها باب زكاة الناض اعني الذهب
والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين
دينارا وزنتها بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع
ولا في فضة حتى يبلغ مائتي درهم ففيهما ربع عشرهما
قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شي
وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داوود باسناد صحيح
وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة رواه الشيخان وروى البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة
ربع العشر والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر
اربعون درهما وفي شرح الاصل فوائد تتعلق بذلك وتجب
الزكاة في حلي مباح كحلي ذهب او فضة للرجل وحلي
مكروه كضبة صغيرة للزينة لشمول الادلة لهما لا حلي مباح
كالحلي من ذلك للبس المراة فلا زكاة فيه بنا على ان زكاة الذهب
والفضة تجب فيهما لاستغنا عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما
وحذفت من الاصل هنا اشيا لعلمها من محالها باب
زكاة التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل
في وجوب زكواتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط
الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها
وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع
وواجبها ربع عشر القيمة اي قيمة عرض التجارة فان ملكت
بنقد ولو دون نصاب قومت به لا انه الاصل او بغيره كعرض

Copyright © King Saud University